

في النفس اولا فان كانت حاصلة نجب ان لا يكون على الرسم والهدم التي بها نجب ان  
 تسلم المطلوب والا فكان المطلوب حاصل في النفس وان لم يكن حاصله يجب على النفس  
 الاضطرار وتضمينها ايضا يكون باشتياقها منها ما ذكرناه ولا يتسلل بل ينتهي الى  
 اشياء حاصله في النفس المحتجج الى اسماء اخر كقولنا يجب ان لا يكون على الهيئة التي بها  
 يستلزم المبادىء المطلوب ثم المطلوب اذ لو كانت كذلك لم تحصلت المبادىء في المطلوب  
 وهو خلاف العرض فالنفس اذا تدبر الحاصل استوجبه ولا من المطلوب الى المبادىء  
 المناسبة الى ان ينتهي المبادىء الاقول الحاصل في النفس من غير طلب ولا يمكن على  
 الهيئة الواجبة تدبرها تريبا خاتما يحصل الهيئة المستلزقة لمبادىء المطلوب ان سئل  
 الاشياء يكون مستلزما للمطلوب فيحصل بها المطلوب فيكون النفس يتبعه او لا من  
 المطلوب الى المبادىء من المبادىء المطالب فيجب على النفس سعة تكاد وانظر فان  
 لم تكن الحركة الاولى حاصله على وقت المبادىء في النفس دفعه من غير طلب فان نقل  
 منها الى المطلوب فان كان كذلك الموقوع فيكون الهيئة سعة حسا وان لم تكن كذلك سبب  
 اخرى الحركة يمكن عليه معلوم فانه المبادىء فان نقلت منها الى المطلوب سعة تعلما وتعلما  
 وانما ما ذكرناه انما يحصله فاحسنه الحس انما يابته سنة الحركة الاولى المطلوب المشهور  
 من وجد ما يقيد ان الازم مع فقه الحركة الاولى مع الصعوبة المحذورة عند الفعل والكل  
 الذي سئل منه الحركة الاخرى على الاوسط الى المطلوب بالهدم والاولى والوصول  
 الى المطلوب المتصور ان ما منه الحركة الثانية الا من الهدى الاوسط والفاضة والعرض سوا  
 الحركة الثانية وما هي فيه انما الذي يتبع فيه الحركة الثانية من الحدود الاوسط والفاضة  
 والدرجات التي تدبرها من سماعها وما لم يتصور المطلوب ان الذي سئل منه الحركة  
 الثانية يتصور المطلوب انما لجمعه العدم المعلوم قبل التكويد المتصديق فلكونه الاولى  
 يحصل المادى والحركة الثانية يحصل العدمه وبان انه الحدس اذ لا حركة فيه بل ينتهي في المبادىء

في النفس

ال بغير

المدد

المدد في النفس دفعة يحصل المطلوب فلا يكون فيه حركة الحركة الاولى والحركة الثانية  
 وانما ان الفكر يخلق من حان مددا حركة المدد في الصور المعلمة فقط وانما حركة  
 النفس من المطلوب الى المبادىء ليرجع منها السر والتكويرا كما كان على احد هذين المنعيقين  
 يجب ان لا يوجد تكويرا ساعده لان المدد الاول لم يعد الا مطلق الحركة في الصور  
 المعلمة والجزء الثاني لم يعد الا كسر المدد لاجل ان حصل المبادىء ثم ينقل منها الى  
 المطلوب فان لم يحصل المبادىء او حصلت لكن ما حصلها بالسر المدد لا ينفذ  
 ويسمى كذا منقطعها وان تاذى الرحاق ما علمه المطلوب في نفس الامور ان كان المبادىء  
 عدتها وكاب الترس غير صواب سمى كذا خطأ وقائفا ساكن الشايع الفاضل  
 وغير جميع الحواس المتكويرين فلا يحصل التكوير في المدد الاول والثانية فاطلاق  
 التكوير على التكوير المنقطع والتكوير الخطا لا يكون لهذا المدد بها فانه بالمعنى الثاني **قوله**  
 وهو مختلف في الحكم بالكون لشخص حسا سنة كالاتيا ولشخص اخر حجاب اكثر  
 منها كالاتيا والاشياء كما ان التكوير مختلف في الكسوف ان في السيرة والبطر فيحصل المبادىء  
 الغير المعلوم لبعض الناس ما تكويرا سرى كاستقصا من سر المبادىء على طريق النقل  
 الاول والمدد الثاني من التكوير البطر لا لشخص الذي سر المبادىء على طريق النقل الثاني  
 ولا يحصل مظهره حتى تدبر الشغل الاول بها فيحصل المطالب بالشغل ايضا متفاوت  
 في السرعة والبطر فيحصل وجوده النفس ورد الشغل كذلك يحصلها بالخطا الثانية **قوله**  
 وسئل عن العود العدمية بالخطا سئل عنها والعفة العدمية هم العود التي تحصل  
 جميع المطالب الغير المعلوم بسببها من غير احتياج الى التكوير **قوله** واما الدور فانه ينتج  
 الحركة فقف المطلوب على نفسه وحصوله فيحصل له كما كان آسوقا حيا وبموقوف  
 على ان آسوقا في نفسه كما كان آسوقا عليه ان حصوله سابقا على حصول  
 وبموقوف عليه لان حصوله بسماعها على حصوله ان يكون حصوله